لان هذا الفعل جائز بل قد يجب حيث ترتب عليه مصلحة عامة وان حصل
الظلم باكراه ارباب الدكاكين على دفع الدراهم ثم ان المامورين اذا بادر
بعضهم للفعل بحيث صار المحل الذي حفره حفرة تضر بالمارة بالنزول فيها
والصعود منها لا يمتنع ذلك عليه وان كان لو صبر شاركه جيرانه في الحفر
دفعة بحيث تصير الارض مستوية لا يتولد منها ضرر اهـ فيملك اي الحصل
منه ومثله في هذا الباطن الاتي قال في المنهج فان ضاقا اي المعدنان الخ
اهـ قدم السابق اي ولو غنيا او ذميا بقدر حاجته اي بان
ياخذ ما تقتضيه عادة امثاله اهـ شرح المنهج وياخذ ما يكفيه العمر الغالب
كما قاله ع ش ازعج اي منع وجوبا ممن سبق بالبناء للمفعول اي سبقه
المنصرف او للفاعل اي سبق على من ياتي بعده وهما اذا كان غير المنصرف
جماعة والاول اظهر وقوله اولى اي بقدر حاجته كما لو كان سابقا
فيما صو
فان جاا اليه معا اي او جهل السابق ولم يكفهما الحاصل منه لحاجتهما او
تنازعا في الابتدا فان وسعهما اجتمعا وكذا يقال في كل مباح كالما والكلا
اي او كفاهما لكن تنازعا
فاذا ازدحم اثنان فاكثر على ذلك لقلته او لضيق المشرع قدم السابق
ويقرع عند المعية ويقدم المحتاج للشرب على مريد السقي ولو اخذنا
من البحر ثم صبه فيه لم يحرم عليه بخلاف السمك فانه يحرم القاؤه فيه
بعد اخذه والفرق بينهما ان السمك لما لم يتيسر اخذه كل وقت كان في
رده بعد اخذه تضييعا له بخلاف الما فانه يتمكن من اخذه منه اي وقت
اراده وان لم يكن خصوص مارده اهـ فادهم رزيادة لعدم المزية
يفيد انه لو كان احدهما مسلما والاخر ذميا فانه يقدم المسلم وهو كذلك
كما في م ر هذا ان جاا معا فان سبق الذمي قدم في ذلك اي في التقدم بسبق
فبقرعة والسلطان اي او نائبه اقطاعه اي اقطاع ارفاق لا تمليك
بخلاف غير المعدن فانه يقطع ارفاقا وتمليكا فالحاصل ان المعدن
الظاهر لا يقطع مطلقا والباطن فيه التفصيل وغير المعدن يقطع مطلقا
ولا يقطع بضم اوله وكسر ثالثه اي السلطان وقوله الا قدر الحاجة لانه

لا

لا فائدة في التحجر عليه حينئذ وقوله بلا احيا اي الحفر كما تصرح به العلة في
قوله وهو المعدن تخريب لا الاحيا الشرعي وهو العمارة اي انه لا يملك بمجرد
الحفر بل لا بد من الاستيلا عليه بعد استخراجه وتسمية الحفر احيا مجاز
قال في المنهج ولا يملك ظاهر علم بلا احيا ولا الباطن بحفر او احيا الظ
ان ينصب عليه علامات لان احيا كل شي بحسبه هكذا قاله الحواشي
هنا اخذا من عبارة المنهج ويحتمل ان المراد بالاحيا حقيقته وهو مجرد
نصب العلامة اي لا يملك بمجرد ذلك كما في الظاهر بل لا بد من الاستيلا عليه
بعد استخراجه وهذا هو المناسب لان مجرد الحفر كما لا يملك به المعدن
الباطن لا يملك به الظاهر فلا وجه للتخصيص وعبارة المنهج المذكورة
قاصرة كما ينبه عليه كلام الرملي فالمعدنان على حد سوا وعلى هذا
فالعلة المذكورة غير مناسبة للمعلل الا ان يجعل علة لمحذوف تقديره
ولا بالحفر لا اذا طال الخ صنيع كلامه ان الازعاج مشروط بامور
ثلاثة وتضمنه التشبيه في قوله كالمعدن الظاهر انه يزعج اذا اتم حاجته
وان لم يطل مقامه الا ان يجعل التشبيه راجعا لاصل الازعاج فقط
ويفارق الاسواق الخ اي وان لم تعم كل سنة او كل شهر الا مرة واحدة وان
لم تكن في بنا فمن سبق الى محل منها لم يكن لغيره ازعاجه ما لم يعرض عنه او
تطل غيبته بحيث ينقطع الافه بخلاف ما اذا اعرض بان ترك الحرفة
او المحل اولم يعرض بان فارقه ليعود لكن طالت غيبته بحيث انقطع
الافه فانه يبطل حقه وان ترك فيه متاعه وان فارقه لعذر كسفر
او مرض فان فارقه لا بقصد عود ولا عدمه لم يبطل حقه وكالاسواق
محل الصلاة من المسجد فمن سبق الى محل منه لنحو افتا كاقرا او حديث
او علم متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي مدرس فهو احق به
ولو سبق الى محل منه للصلاة وفارقه لعذر كقضا حاجة او تجديد
وضو او اجابة داع ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك
متاعه فيما اما بالنسبة لغيرها فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)